

قوانين الحياد وغير المتحاربين

أشار المستر روزفلت رئيس اميركا السابق في مقالته المنشورة في هذا الجزء الى اتفاق مؤتمر الهاي وقوانين الحياد التي واثقت عليها الدول . وقد رأينا ان تثبت هنا بعض ما جاء في ذلك الاتفاق مما يعلّق بقوانين الحياد ومعاملة غير المتحاربين وما اشبه جاء في الكتاب الايض الانكليزي الذي نشرت فيه بنود الاتفاق المشار اليه انت الولايات المتحدة الاميركية هي التي اقترحت جمع مؤتمر الهاي بلسان رئيسها المستر روزفلت حيث قيل « ان مؤتمر السلم الثاني الذي اشار به أولاً رئيس الولايات المتحدة اجتمع بدعوة صاحب الجلالة امبراطور روسيا وصاحبة الجلالة ملكة هولندا في ١٥ يونيو سنة ١٩٠٧ بمدينة الهاي في قاعة الفرسان للتوسّع في مبادئ المروءة التي كانت اساساً للمؤتمر الاول المعقود سنة ١٨٩٩ »

وقد وقّعت اتفاق الهاي الدول التالية وهي المانيا وايران والبرتغال وبريطانيا العظمى وبلجيكا وتركيا والبليل الاسود وروسيا والسرب ورومانيا وفرنسا وكلمبرج والنمسا والمجر والولايات المتحدة واليابان . وهالك بعض البنود التي حدّدت فيها قوانين الحياد وحقوق غير المتحاربين

البند الاول — لا يجوز خرق حياد البلاد المحايدة

البند الثاني — لا يجوز للمتحاربين ان يسيروا جيوشهم ولا ذخائرهم سواء كانت مواد حربية او مؤنّة للجيش في بلاد دولة محايدة

البند العاشر — اذا قاومت دولة محايدة من يحاول خرق حيادها فلا تعدّ مقاومتها هذه حرباً ولو كانت بالقوة

البند السابع والعشرون — يجب اتخاذ كل الوسائل الممكنة وقت الحصار واطلاق القنابل لتجنّب المياني المخصصة للمأبادة او للعلوم او للفنون او للاعمال الخيرية او المباني التاريخية والمستشفيات والاماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى اذا لم تستعمل في الوقت نفسه لاغراض حربية

وعلى الدولة المحصورة ان ترفع على تلك المياني والاماكن علامة واضحة تميّزها عن غيرها يعلن عنها السدو قبيل ذلك

البند الثامن والعشرون — يمنع نهب المدن والقرى ولو فتحت عنوة

البند الخمسون - لا يجوز ان يقاص الكاث قصاصاً مالياً او غيره لاجل اعمال عملها اناس منهم (اي لا يجوز ان يؤخذ الارباه بحريرة الائمة)
البند الخامس والعشرون - لا يجوز اطلاق المدافع على ما كان غير محصن من المدن والقرى والمساكن والمباني

والدول الموقعة على هذا العهد ان تمنع ربي القذائف والمفرقات من البلونات او باي اسلوب آخر من الاساليب الجديدة وذلك من الآن الى ان يمشع مؤتمر السلم الثالث
ولا يجوز اطلاق المدافع من السفن الحربية على المرافق غير المحصنة ولا على ما كان غير محصن من المدن والقرى والمساكن والمباني

وتماني عنده مؤتمر الهامي ولم يشر اليه المستر روزفلت في مقالته انت يحاول احد الخصمين خداع خصمه باستعماله راية المدة او باستعماله راية خصمه او شعاره الحربي او ثياب ضباطه او اشارات اتفاق جتيفا . وهي ايضا عن اغتصاب املاك خصمه او اتلافها الاً مضطراً بالدواعي الحربية الضرورية

واوجب احترام العرض واملاك الافراد وعقائدهم الدينية وقال ان املاك الافراد لا يحسن استهدافها

وتحترم املاك رجال الحكومة المحليين وكذلك المعابد ومعاهد الاحسان والعلوم والتنون ولو كانت تخص الحكومة وتعامل معاملة املاك الافراد

ويحرم تخريب المعاهد التي من هذا القبيل والاثار التاريخية ومصنوعات العلوم والتنون ويجوز مداعة تخريبها في محاكم القضاء

وجاء في الكلام على الاتهام البحرية انه لا يجوز بث الاتهام التي تنهزم من نفسها اذا مستها سفينة الا اذا بطل فعلها في ساعة من الزمان على الاكثر بعد ما يترك ملقيها التحكم فيها ولا يجوز وضع الاتهام المقيدة التي لا يبطل فعلها حالاً تلت من قبحها

واذا وضعت الاتهام المقيدة في بحر وجب اتخاذ كل التدابير لمنع اضرارها بالسفن الحايطة . ويجب على الحاربين ان يبدلوا كل ما في وسعهم حتى يمنع ضرر هذه الاتهام بعد مدة مينة واذا التفت من يدم فعليهم ان يبينوا منطلقة الخطر التي انتشرت فيها حالاً لجميع الحركات الحربية بذلك ويملونها لرجال البحرية وسائر الحكومات

وجاء في الكلام على المناجزة مع التجاربين انه لا يجوز لحكومة محايدة ان تعطي سفينة حربية او ميرة او اسلحة معا كانت للدول المحاربة

لا تجبر الحكومة المحايدة على منع الدول المتحاربة من ان تستورد منها او تترفع فيها الاسلحة والميرة وكل ما يمكن استعماله في الحرب برّاً وبحراً. ولكن يجب على الحكومة المحايدة ان تبذل ما في وسعها لمنع ما يمكن ان يستعمل في مياهاها وطرقها لمقاومة هذا الحق المخول لها انتهى
فاذا اراد سكان الولايات المتحدة ان يصدر القنايل الى المانيا فلا تجبر حكومتهم على منعهم واذا حاولت انكثرا ان تمنعهم من اصدار القنايل الى المانيا بحصر موانئهم وجب على حكومة الولايات المتحدة ان تقاومها بكل جهدها وكذا لو اراد سكان الولايات المتحدة ان يرسلوا القنايل الى انكثرا وحاولت المانيا ان تصدم عن ذلك فانه يجب على حكومة الولايات المتحدة حينئذ ان تقاومها بكل جهدها

واذا شأنت حكومة الباغران فتحياز الاسلحة في بلادها من المانيا الى تركيا فلا حق لدولة من الدول ان تمنعها من ذلك ولكن اذا لم تشأ ان تقرأ الاسلحة في بلادها فلا حق لدولة ان تجبرها على ذلك

ولكن الظاهر ان قوانين مؤتمرات السلم مثل صفات بعض الاطباء التي يقال فيها «اقرأ تفرح جرب تمحزن» . والحق للقوة ورحم الله ابا تمام حيث قال
الشيخ اصدق انباء من الكتب في حدم الحد بين الجلد واللحم
هذا وقد نشرنا سنة ١٩٠٥ اقوال بعض العظماء في هل يسود السلام على المسكونة ومهدنا لها التمهيد التالي وهو

«لم تقرأ بالانسان حقبة من التاريخ الا سمعنا له بصي في ابطال الحرب وتميز السلم ثم لم يكن يطول بسعيه المطال حتى كان يهودته بصفقة الخاسر إما لأن الحرب سنة طبيعية لا يمكن ابطالها ولا تغييرها واما لأن الشروط والقيود التي يمكن ابطال الحرب عندها لم تتوفر في تلك المساعي واما لأنه لم يأن الاوان لتأييد ملك السلام . وآخر ما اناه الانسان من تلك المساعي واعظمه سعي فيصر الروس منذ سبع سنوات في عقد مؤتمر يقرب السلام ويوجب على الدول المشتركة فيه ابطال المعدات الحربية وقفل كل خلاف بالوسائل السلمية اراهمكم . فعقد المؤتمر وقرر ما قرر مما أمسى مضفة في الافواه حتى سمي بعضهم السلام الذي قرره بالسلام المسلح استهزاء . وكأنه قدّر لابن آدم الشقاء والبلاء فانكي لا يجرأ فيها بدد على السعي في منع الحروب ساق شيطانها قيصر الروس نفسه الى غارها فلي مكرها او مخاراً وحكمهم الحسام بدل الكلام فكان من امره مع اليابان ما كان»